بتاريخ 22 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 20

---

**بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم**
**الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين**

**اختتام المباحث حول التّصوير الثّالث**

سنَحسم اليومَ النّقطة النّهائيّة حول الصّورة الثّالثة فإنّ المحقّق النّائينيّ قد تبرَّأ عن وجوب الأكثر عبرَ «التّوسّط في التّنجيز و التّفكيك في التّنجّز» فهتَف بأنّ الصّلاة ستَتنجّز بجهة توفّر الوضوء و لا تَتنجّز بجهة غيره و حيث لم تَتنجَّز من هذا البُعد فسنتبرّأ عن وجوبها ثم استَنتج لزوم الوضوء على أيّة تقديرة، فقد نصَّ قائلاً:

«و لكنّ الأقوى وجوبه (الوضوء غيريّاً) لأنّ المقام يكون من «التّوسّط في التّنجيز» (أي قد تنجَّز من بُعد و لم يتنجَّز من بعد آخر فبالتّالي سيُعدّ متوسِّطَ التّنجّز) الّذي عليه يَبتني جريان البراءة في الأقلّ و الأكثر الارتباطيّ (أي في الشّقّ الّذي لم يَتنجّز) إذ كما أنّ العلم بوجوب ما عدا السّورة (أي وجوب سائر الأجزاء) مع الشّكّ في وجوبها (السّورة فسوف) يقتضي وجوب امتثال ما علم (و تنجّز تلك الأجزاء الموقَنة) و لا يجوز إجراء البراءة فيه، مع أنّه يحتمل كون ما عدا السّورة (أي ذلك الباقي) واجباً غيريّاً و مقدّمة للصّلاة مع السّورة (فلا تَتفعَّل البرائة عن بقيّة الأجزاء المتيقَّنة و المنجَّزة إذ علمنا بوجوبها الدّائميّ) فكذلك المقام (تجاه الوضوء المنجَّز).»

و قد شرح المنتقى عنوان «التّوسّط في التّنجيز» و فكَّك ما:

1. بين الأجزاء: حيث تَستقبِل التّوسّط في التّنجيز نظراً لتقوّم المركَّب بأجزائه و تكثّر العقوبات بسببها.

2. و بين الشّرائط: حيث لا تَتقبَّل التّوسّط في التّنجيز إذ إهمالها لا يَتقوّم المركَّب بها و لا تُكثِّر التّروك، فأوضَحها قائلاً:

«و لكنّ الإنصاف أنّ هذا الوجه (الانحلال بتوسّط التّنجيز) إنّما يتِمّ بالنّسبة إلى خصوص أجزاء المركّب دون الشّرائط (كالوضوء و الختان) لأنّها لا يتقوّم بها المركّب فلا يكون تركها تركاً للمركّب كالأجزاء، بل يكون تركها (الشّروط) سبباً و ملازماً لترك المركّب، فليس هناك تروك متعدّدة للمركّب بتعدّد الشّرائط كي يُتصوّر التّفكيك بينها في المؤاخذة و عدمها، و وضوحُ هذا المعنى موكول إلى محلّه، و إنّما القصد هو الإشارة إلى جهة الإشكال في كلامه (المحقّق النّائينيّ) من هذه الجهة، و أنّ إقحام ذلك المبحث (التّوسّط في التّنجيز) فيما نحن فيه و تطبيقه عليه في غير محلّه.»[1]

و لكن سنُحطِّم أساس كبرويّة «التّوسّط في التّنجيز» تماماً ـاعتراضاً على المنتقى و الفوائدـ إذ:

· أوّلاً: إنّا لا نَشعُر بأيّة فارقة بين الأجزاء و الشّروط لدى «التّوسّط في التّنجيز» أبداً و لا شاهد لهذه المقالة أيضاً بل لو تَنجّز الجزء أو الشّرط المعلومَين و ثمّ لم يَتنجّز الجزء أو الشّرط المجهولَين لَتشكَّل العلم الإجماليّ بين الأقلّ المنجَّز و بين الأكثر المعطَّل و المشكوك فبالتّالي سنُنفِّذ المعلوم دون المجهول ـبكلّ بوضوحـ.

· ثانياً: أساساً إنّ كبرى الّتي بناها المحقّق النّائينيّ مُتزعزِعة جذريّاً فإنّ عمليّة «التّوسّط في التّنجيز» تَستحيل عقليّاً، إذ العقل يُدرک بأنّ الحكم ـ السّورة ـ لو تثبَّت و تفعَّل لَتنجَّز و إلّا فلا يتنجَّز ـ السّورة ـ رأساً بلا وسطيّة في تنجُّزه، فمشياً مع منهجة المحقّق النّائينيّ ـ بتوفّر العلم الإجماليّ في الصّورة الثّالثة ـ حينما قد تَبرَّأ عن فعليّة الأكثر المشكوک ـ السّورة ـ فقد تَلألأت وضعيّة حكمه و مُحِق وجوبه الفعليّ فحينئذ لا يَظلّ أيّ موضوع كي نَدرُس تنجّزَه و عدمه و مِن ثَمّ نُفكّک تنجيزَه فإنّ المسألة قد أصبحت سالبةً بانتفاء الموضوع، بينما المحقّق النّائينيّ قد تصوَّر رفعَ الحكم الوجوبيّ للأكثر ثمّ فكَّک التّنجّز بالأقلّ دون الأكثر:[2]

Ø و لهذا سنَسكِب عليه هذه الإشكاليّة أيضاً تجاهَ تفسيره «لحديث الرّفع» حيث قد رفع التّشريع و الحكم الظّاهريّ، فلو أُلغِي الحكم الظّاهريّ عن الجاهل ـ بالأكثر ـ لَما تَبقّى أيُّ حكم فعليّ حتّى نَتناقَش حول «تفكّک تنجّزه» نهائيّاً، أجل وفق تفسير الشّيخ الأعظم «برفع المؤاخذة» سيَظلّ الحكم فعليّاً للجاهل و لكنّه عديمَ العقوبة و الإثم، بل المُستَكشَف من لوازم عبائر الكفاية أنّه قد رفض «وسطيّةَ التّنجّز» أيضاً إذ قد حَطَّم «البرائةَ العقليّة عن الأكثر» و سَجَّل استحالتها في الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين، ممّا يَعني أنّ العقل قد استَنكر «وسطيّة التّنجّز» تماماً بل يرى الأكثر منجَّزاً عقلاً.

Ø و من هذا المنطَلَق أيضاً، قد انتَهجنا مسبقاً «الرّفعَ الواقعيّ» بحقّ الجاهل ـ لا ظاهريّاً و لا تنجّزه فحسب زعماً من المشهور ـ و في امتداده أيضاً قد جَحَدنا قاعدة «الاشتراک بين العالم و الجاهل في الفعليّة» إذ لو مُحِق الحكم الواقعيّ عن الجاهل لَما تَساهم العالم معه إذن.

Ø و على نسقه أيضاً، قد تحدّثنا ضمن «التّزاحم» بأنّ الأهمّ و المهمّ قد تَفعَّلا معاً للمقدوريّة الذّاتيّة في كليهما بمُفرده، و لكن لاستحالة امتثالهما معاً لم يَتنجّزا سويّةً، فنظراً لفعليّتهما معاً لو أذنَب فأهمَل الأهمّ و امتثَل المهمّ لَأجزَئه جزماً، بل لولا فعليّتهما معاً لَما تحقّق بُنيان التّزاحم أساساً، إذن لم يَتوسّط و لم يتفكَّک التّنجّز في هذه النّماذِج أبداً بل الحكم الفعليّ المنجَّز إمّا متوفِّر و إمّا منعدم تماماً.[3]

Ø و أمّا عنوان «التّبعّض في الحجيّة» فيُغاير «التّوسّط في التّنجيز» إذ يَرتبط بتبعّض حجيّة الدّليل الواحد و تماميّة فعليّته التّامّة فلا ضير فيه.

· ثالثاً: لو تَنازَلنا و تَعقّلنا «التّفكيک في التّنجيز» و لكنّ الرّؤية العرفيّة لا تَهضِمه و لا تَرتَضيه أبداً، إذ الشّارع لدى «كيفيّة الفعليّة و نوعيّة التّنجيز» يَستَتبع المنهاج العرفيّ و العُرفيّون حين «إصدار الأمر الإلهيّ» إمّا سيُنجّزونه أم لا ـ بلا تنجّز من جهة و عدمه من جهة أخرى ـ .

· رابعاً: لقد سَلَّم المحقّق النّائينيّ أنّ «عمليّة الانحلال» رهينةٌ على قبول «التّفكيک في التّنجيز» حتماً، بينما سيُعقل و سيُتاح لنا أن نَتبرّأ عن «الأكثر» بلا نظرة للانحلال بل سنَفترِض أساس «المشكوک» شكّاً بدويّاً فإنّ الأقلّ حينما عرفناه تفصيليّاً فقد نَجى عن الإجمال، فبالتّالي سنَظلّ نحن و المشكوک المنفرِد الّذي قد أصبح شكّاً بدويّاً، فنَستبرِأ منه بلا دخالة بقضيّة «تفكّک التّنجّز» أبداً.

---

[1] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 2. ص231 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[2] و لكن يَبدو أنّ المحقّق النّائينيّ قد عَنى بتوسّط التّنجّيز أنّا عقيبَ العلم التّفصيليّ بالأقلّ قد تنجَّز علينا هذا المتيقَّن و لم يَتنجّز علينا الأكثر الّذي قد تبرّأنا عنه، فبالتّالي قد تفكَّک تنجّز العلم الإجماليّ هنا بين الأقلّ و الأكثر، فهذا هو مستهدَف المحقّق النّائينيّ ضمن الفوائد.

[3] و لكن نلاحظ على الأستاذ المجلَّل بأنّ اعتراضه مبنائيّ تماماً إذ وفقاً لمبنى النائينيّ برُباعيّة مراحل الحكم: «الاقتضاء و الإنشاء

و الفعليّة و التنّجّز» ستتوفّر شروط الوجوب و يُصبح الحكم فعليّاً و لكن ربما لم يتنجَّز الواجب لأنّه معلَّق على دخول زمانه مثلاً، فبالتّالي سيَتيسّر للمحقّق النّائينيّ أن يُفكِّک بين الفعليّة و التّنجّز ثمّ يُبعِّض التّنجّز أيضاً، فلا ضير فيه، و لكنّ «التّوسّط في التّنجيز» حسب مبنى الأستاذ بأنّ مراحل الحكم ثُنائيّةٌ ـ بحيث إنّ الفعليّة نفس التّنجيز ـ فلا يُعقَل لتبعّض و تفكيک التّنجيز أبداً.